

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٦

بإضافة المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات

باسم شركة طارق ومحمد أبو زيد سداد أبو زيد (الكابتن للاستيراد والتصدير)
الكائن بناحية قطعة رقم ٣٣٨ خط ٧ - قرية المستقبل - مركز أبو سمبل السياحي
محافظة أسوان للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
برقم كودي (U/2802010233)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات
مجازر الحيوانات ؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣/٦٠٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥
على نشاط مجزر نصف آلى للحيوانات ؛
وعلى رخصة التشغيل الدائمة رقم (١٧٢٥٠٤١٤٠٢٠٤٢١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣
صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر للحيوانات ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحية المجزر للعمل ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٠١٣٩)
بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلي الخاص للحيوانات باسم شركة طارق ومحمد أبو زيد سداد أبو زيد (الكابتن للاستيراد والتصدير) الكائن بناحية قطعة رقم ٣٣٨ خط ٧ - قرية المستقبل - مركز أبو سمبل السياحي - محافظة أسوان للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (U/2802010233) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفني البيطري للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٦/٧/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

